

النظام
الأساسي

لجمعية المجلس التونسي للعلاقات الدولية

LAR

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1: تكونت لمدة غير محددة بين الأشخاص الطبيعيين والممسيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم:
المجلس التونسي للعلاقات الدولية

Le Conseil Tunisien des Relations Internationales
Tunisian Council for International Relation

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو 12 نهج البنفسج 2080 أريانة الجديدة

العنوان الإلكتروني للجمعية هو admin@tcir.org

الهاتف : 98 755 442

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والعدالة والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتطرف والتمييز على أساس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: موضوع الجمعية:

- القيام ببحوث ودراسات في مختلف الميادين ذات الصلة بالقضايا الإقليمية والدولية والمسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون الدولي واستشراف تطوراتها ودراسة انعكاساتها على الأوضاع بالبلاد التونسية وفي المنطقة المغاربية.
- رصد الأوضاع على الصعيد العربي والإفريقي والمتوسطي وتطور علاقة تونس مع مختلف الأطراف والدول في الفضاءات الإفريقية والأوروبية والآسيوية والأمريكية بما يساهم في تعزيز مكانة تونس دوليا والحفاظ على مصالحها على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والأمنية
- رصد التحولات الاقتصادية على الساحتين الإقليمية والدولية وتعزيز التعاون الثنائي وم التعزيز للأطراف بما يساعد على تحقيق أسباب التنمية المستدامة ويساعد على النهوض بالإقتصاد الوطني.
- وتهدف إلى:
- 1- المساهمة في دعم وتعزيز دور تونس على المستوى الإقليمي والدولي وتمكنها من المقومات الضرورية للقدرة على التأثير في تطورات الأحداث والتفاعل بنجاعة على مختلف فضاءات انتماماتها السياسية والجغرافية.
- 2- المساعدة على خدمة المصالح الحيوية والإستراتيجية لتونس من خلال تعبئة كل الطاقات وتجنيد كل الإمكانيات والمساهمة في بلورة وتقديم فهم صحيح وواعي لكافة المسائل والمفاهيم المطروحة على الساحة الدولية، بما يساعد صناع القرار على المستويين الحكومي والقطاع الخاص على تعزيز مكانة تونس ومصالحها في الخارج.
- 3- القيام بالبحوث والدراسات للأوضاع الإقليمية والدولية ومتابعة القضايا المستجدة وإثراء النقاش العام والتفاعل بين مختلف مكونات المجتمع التونسي حولها بما يساعد على مزيد فهمها والتفاعل معها وفقا للتراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

- 4- المساهمة في بلورة الأفكار والمفاهيم التي تتعلق بالسياسة الخارجية والقيام بالتحاليل والدراسات وطرح مسائل الأزمة وإعداد ورقات عمل ووثائق سياسات منهجية تساعد على صياغة التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية التونسية وتعزيز دور السلطات الوطنية في هذا المجال.
- 5- السعي إلى توفير منتدى وطني لكافة الاتجاهات الفكرية والسياسية للتداول في القضايا الإقليمية والدولية والتعبير عن رؤاها وأرائها بكل حرية بما يعزز ثوابت سياستنا الخارجية ويحقق الأرضية الكفيلة بدعم السياسة الرسمية للدولة.
- 6- السعي إلى إقامة علاقات تعاون وجسور تواصل مع الهيئات والمجالس المماثلة والمؤسسات الدولية ذات الاختصاص وتنظيم ورشات عمل ولقاءات معها للحوار والبحث في القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- 7- المساهمة في تعزيز العلاقة بين السياسة الخارجية والتوجهات الكبرى للدولة على الساحة الدولية ودعم الاقتصاد الوطني، بما يساعد القطاع الخاص على ربط وتتوسيع شراكاته مع أوساط الأعمال في البلدان الأخرى، والبحث عن أسواق جديدة للمنتجات التونسية والنهوض بال الصادرات وجلب الاستثمارات.

***وسائل تحقيق الأهداف:**

- ملتقيات وندوات وإصدار دورية مختصة في العلاقات والقضايا الدولية مع الإلتزام بالتراتيب والقوانين الجاري بها العمل.
- الموارد المالية المنشورة.

***آليات فض النزاعات:**

تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادلة التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار لقضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

**العنوان الثاني
التركيب - الاشتراك - الأعضاء**

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء منخرطين
- أعضاء شرفيين

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع الاشتراك (شهري أو سنوي) قدره: مائة دينار في السنة. ويدفع في السادس الأول من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.

- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل.

- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.

- دفع معلوم الاشتراك.

الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

وي فقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فالهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفتة لا يتربّع عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حلّ أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: تمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم في:

* **حقوق العضو:**

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.

- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

- حق المشاركة في كل تقييم أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.

- حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية - حق الإطلاع على التقرير المالي.

- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.

- حق تقديم المقترنات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

* واجبات العضو:

- خلاص معلوم الإشتراك.
- القيام بالواجبات والمهام الموكولة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية.
- العمل على تطبيق أهداف الجمعية والإلتزام بلوائحها ونظميها السياسي والداخلي.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.
- إحترام القوانين المنظمة للجمعيات والإلتزام بالنظامين الأساسي والداخلي للجمعية.

العنوان الثالث التنظيم الإداري والمالي

الفصل 12: تدير الجمعية هيئة مدبرة خدماتها مجانية وتتركب من سبعة (07) أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة وذلك لمدة خمس سنوات

وتستند لهم الصفات التالية:

- الرئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين المال
- أعضاء

ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المدبرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.
ويشترط عدم اضطلاع مؤسسي ومسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هيئات التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل ١٤: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً.
وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل ١٥: للهيئة المديرة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلة العامة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.

- النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل ٩.

- إسناد العضوية الشرفية.

- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.

- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة

- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

الفصل ١٦: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عنأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل ١٧: يجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

وت تكون مداخل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.

- المساعدات العمومية.

- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

ولتلزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 18: يجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 19: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 20: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصروفات أو المدفوعات إلا إذا تجاوزت القيمة المذكورة.

الفصل 21:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف (100.000) دينار تتولى الجلسة العامة تعين مراقبين حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة بمحالات المالية والمحاسبة والذين يتطلعون إلى ذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطلعين الذين لا ينتهيون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبين حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 22: يتم تعين مراقب أو عدة مراقبين حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد للقيام بمهام مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكلف الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 23: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبين الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 24: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 25: تحفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 26: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع الجلسة العامة

الفصل 27: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الحاليين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة قبل موعد جوان بموجب استدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة إعلان بإحدى الجرائد اليومية أو بأي طريقة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 28: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدنى 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التقويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقب حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 30: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات. ويتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة ووجوباً بالاقتراع السري.

الفصل 31: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات الالزمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنفيذ نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 32: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلاثة أعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33: وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدنى 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلاثة أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلاثة أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً.

العنوان الخامس تنقيح النظام الأساسي

الفصل 35: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلاثة أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

الفصل 36: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدنى 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلاثة أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلان عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس
حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل ٣٨: لا يمكن التصریح بتعليق نشاط الجمعیة مؤقتاً أو حلها بصفة تلقائیة إلا طبقاً لمقتضیات الفصلین ٣٣ و ٣٤ المذکورین سابقاً.

الفصل ٣٩: في صورة حل الجمعیة يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقديم الجمعیة لأغراض التصفیة ببياناً بأموالها المنقوله وغير المنقوله ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتیة من المساعدات والتبرعات والهبات والوصایا فتؤول إلى جمعیة أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعیة.

الكاتب العام



الرئيس

